المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون	القرار رقم : 4/153 المؤرخ في : 2020/06/16 ملف إداري رقم : 2018/2/4/918 نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء ضد عبد الصمد أكداش ومن معه

إن الغرفة الإدارية (القسم الرابع) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/06/16 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، الكائن مقرها بالدار البيضاء دار المحامي 68 شارع المقاومة.

الطالب

وبين : 1- السيد عبد الصمد أكداش، 7 زنقة أبو القاسم الشابي الدار البيضاء
ينوب عنه الأستاذان بوشعيب البوعمري ومحمد فؤاد بناني الحاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض
2 - الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/3/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2018/21 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/15 في الملف عدد : 2017/1124/317.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/06/21 من طرف المطلوب في النقض عبد الصمد اكداش بواسطة نائبيه الأستاذين بوشعيب البوعمري وبناني محمد فؤاد الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/03/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/06/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن السيد عبد الصمد أكداش تقدم بطلب إلى مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء يلتمس فيه تسجيله بجدول الهيئة المذكورة موضحا أنه محامي مسجل بجدول هيئة المحامين بمراكش تحت عدد 823 بتاريخ 2016/12/12 ومعززا طلبه بمقرر التقييد بجدول هيئة المحامين بمراكش، وبمحضر أداء اليمين القانونية، وتوصيل الأداء والبطاقة المهنية وبقرار الاستقالة من هيئة المحامين بمراكش، وأن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء أصدر مقررا قضى برفض طلب تسجيله في جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء، وأنه استأنف بتاريخ 2017/10/30 المقرر المذكور بعلة أن مجلس هيئة المحامين المصدر للمقرر المستأنف ركز في مقرره المستأنف على أن تسجيل المستأنف بهيئة المحامين بمراكش لا يغل يده في مراجعة الشروط القانونية اللازمة لتسجيله في الجدول، ما يعني أن مقرر

تسجيله بهيئة المحامين بمراكش لا حجية له عليه ولا يلزمه، والحال أن مقرر مجلس الهيئة بالتسجيل بالجدول صدر عن هيئة ذات اختصاص قضائي لكون مقرراته تبلغ إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك لفتح آجال الطعن فيها أمام القضاء وهي بذلك ذات طابع قضائي من حيث آثارها وتكتسب حجية الشيء المقضى به وتصبح حجة على كافة بما فيها هيأة المحامين التابعة لمحاكم استئناف أخرى، وأنه (المستأنف) تم تسجيله بجدول هيئة المحامين بمراكش طبقا للقواعد القانونية المعمول بها وكان طلبه الرامي إلى التسجيل مشفوعا بالمستندات اللازمة فأصدر المجلس مقرره بقبول تسجيله بجدول الهيئة وبلغ إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش الذي لم يحرك ساكنا ولم يطعن في المقرر المذكور، وتم أداء اليمين القانونية من طرفه أمام محكمة الاستئناف بناء على ملتمس الوكيل العام للملك حسب محضر أداء اليمين عدد 2016/1112/181 بتاريخ 2016/12/22 وبذلك فإن المقرر أصبح نهائيا لا تعقيب عليه ومكسب لحق مشروع لا يمكن المساس به ولا يسوغ مراجعته من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء ولا مراقبة مدى توفر الشروط القانونية للتسجيل، إلا عن طريق الطعن فيه أمام القضاء وهو ما لم يسلكه المجلس المستأنف عليه... والمادة 18 التي استند عليها مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء في فقرتها الثالثة غير منطبقة على الحالة حتى يتم رفض طلبه. ملتمسا إلغاء المقرر المستأنف. وبعد جواب مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بكون الاستئناف المقدم غير مقبول لعدم وجود نص قانوني ينص على قابلية مقررات مجلس الهيئة للطعن بالاستئناف، وبالتماس رفض الطلب في الموضوع لكون البت في الحالة ينطلق من مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة عدد 28/08 التي تبيح التسجيل لفائدة قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم لمدة 5 سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات بالمغرب أو بالدول الأخرى المرتبطة معه باتفاقية دولية تسمح بذلك، ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا تزيد مدة الإنقطاع عن 10 سنوات" وهو الشيء غير الثابت في النازلة لعدم تجاوز مدة الممارسة من طرف المستأنف لمهنة المحاماة 6 أشهر قضاها بهيئة المحامين بمراكش، وهو ما يعني عدم توفر شرط أقدمية خمس سنوات المتصلة بموجب المادة 18 المذكورة وطلبه لما ذكر حري بالرفض. وبعد تعقيب المستأنف واستيفاء

الإجراءات، أصدرت غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف مقررها المطعون فيه بالنقض ((بإلغاء المقرر المستأنف الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/05 والحكم تصديا بتسجيل المستأنف بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء مع ما يترتب على ذلك قانونا)).

في أسباب النقض :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون ونقصان التعليل من خلال قبول الطعن بالاستئناف والحال أن مقررات مجلس هيئة المحامين لا تقبل الطعن بالاستئناف، كما يعيبه بنقصان التعليل من خلال الاستجابة لطلب التقييد المباشر في الجدول الذي قدمه مرشح يستدل بصفته كمحام سابق بهيئة أخرى للمحامين بالمغرب دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من قانون المحاماة، وذلك من ناحية أن ما تعلل به القرار المطعون فيه لرد سبب الاستئناف الأول المتعلق بعدم قبول مقررات مجلس هيئة المحامين للطعن بالاستئناف وباعتماد المادة 94 من قانون المحاماة وقانون المسطرة المدنية فيه خرق للقانون، إذ أن المادة 94 المذكورة لم تنص مطلقا على أن الطعن المقدم ضد قرارات المجلس هو "استئناف"، بقدر ما نصت على أحقية الأطراف المعنية والوكيل العام في الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف...

ومن ناحية ثانية فقد اعتبر القرار المطعون فيه أن المطلوب محق في التسجيل في جدول الهيئة بناء على خمسة علل هي : كونه سابقا محاميا بهيئة مراكش، كونه اكتسب بذلك حقا لا يمكن المساس به من هيئة أخرى، كونه محق في ممارسة مهامه بمجموع تراب المملكة، وكون استقالته كانت تهدف التسجيل بهيئة الدار البيضاء ونقل مكتبه إليها وليس بغرض الانقطاع عن مزاولة المهنة؛ وخلص بذلك إلى استبعاد المادة 18 من قانون المحاماة المذكور، والحال غير ذلك، إذ المبدأ في ولوج المهنة وحمل لقب محام يقتضي المرور عبر لائحة التمرين ومنها إلى جول الهيئة إلا ما استثنى بنص المادة 18 المذكورة والتي لا يستجيب المطلوب للشروط الموضوعية بها والمحكمة لما

نحت خلاف ذلك وقضت بتسجيله وفقا لطلبه، يكون قرارها المطعون فيه خارقا للقانون ناقص التعليل عرضة للنقض.

= التعليل =

لكن من جهة، حيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 94 من القانون 28/08 المنظم لمهنة المحاماة صريحة في أحقية جميع الأطراف المعنية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين.. داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ولما جاءت مقتضيات المادة 97 من نفس القانون صريحة في كون القرارات الانتهائية الصادرة عن غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف قابلة للطعن بالتعرض والنقض وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية، فإن ذلك يعني أن غرفة المشورة تبت في الطعون المقدمة أمامها بشأن مقررات مجلس هيئة المحامين كهيئة استئنافية وليس كمحكمة أولى درجة. والمادة 94 من قانون المحاماة المذكور لم يرد به ما يخالف مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص طبيعة الطعون المقدمة أمام غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف والمنصبة على مجلس هيئة المحامين، والمحكمة بما نحته من قبول استئناف المطلوب لمقرر هيئة المحامين بالدار البيضاء المستأنف أمامها يكون قرارها سديد الأساس في هذا الجانب.

ومن جهة ثانية حيث إنه بما تجلى للمحكمة من الوثائق المدلى بها أمامها من أن ((الطاعن سجل بهيئة المحاماة بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي..)) بعد إدلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بتسجيله طبقا لما ينص عليه القانون، فإنه بذلك وبعدم الطعن في ذلك التسجيل داخل الأجل المحدد لذلك قانونا، يكون قد اكتسب حقا لا يمكن المساس به من أية هيئة أخرى والمحكمة لما اعتبرت أن موجبات تطبيق مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة غير منطبقة بالنظر إلى أن المطلوب لم يسبق له أن انقطع عن مزاولة مهامه بعد صيروره محاميا رسميا مسجلا بجدول هيئة المحامين بمراكش وإنما قدم استقالته من هذه الهيئة حتى يمكنه تقديم طلب إعادة تسجيله بهيئة مجلس المحامين بالدار البيضاء، تكون قد بنت تعليلها على أساس وقرارها بإلغاء المقرر

المستأنف والحكم تصديا بتسجيل المطلوب بهيئة المحامين بالدار البيضاء مستند التعليل وصائبه والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على رفعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الرابع) السيد محمد نميري رئيسا والمستشارين السادة : عبد الرحمان بن احمد مزوز مقررا، الزوهرة قورة، امبارك بوطلحة ومارية أصواب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتبة الضبط